قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكرى
الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

تلغى المادة رقم (٦) من قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

(المـــادة الثانية)

على كل من النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية أن تحيـــل من تلقـــاء نفسهـــا وبدون رسوم إلى النيابة العامة ما يوجد لديها من دعاوى سبق إحالتها للقضاء العسكرى بموجب المادة السادسة من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

وللمحكوم عليهم بأحكام نهائيـــة فى الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى لم يسبق الطعن عليها أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون والمحالة للقضاء العسكرى بموجب المادة السادسة من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أن يتقدموا بطعون أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون خلال ستين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـــادة الثالثة)

يستبدل بنصى المادتين (٨ مكرراً) و(٤٨) من قانون القضاء العسكرى المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٨ مكرراً) :

«يختص القضاء العسكرى بالفصل فى الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك كله استثناءً من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد (٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢) منه .

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعى المنصوص عليها فى قانون الأحداث .

ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير الداخلية والوزير المختص بالشئون الاجتماعية ، القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التى يحكم بها فى مواجهة الحدث» .

مادة (٤٨):

«تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل فى الجرائم الداخلة فى اختصاصها وفقًا لأحكام هذا القانون» .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة